منظومة الجنائن المغروسة على حياض السنة المحروسة

هذه المنظومة الجليلة نظم فيها الشيخ رضي الله عنه المقدمة العشماوية في الفقه على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه ومسائل من شرحها الجواهر الذكية وحاشية الصنفي. وقد اشتملت على أبوب في:-

- نواقض وفرائض وسنن وفضائل الوضوء
- أقسام المياه
- فرائض وسنن وفضائل التيمم
- فرائض وسنن وفضائل ومندوبات ومكروهات ومفسدات الصلاة
- سجود السهو
- صلاة الجمعة والجماعة
- أحكام الصيام والاعتكاف وزكاة الفطر
- أحكام الزكاة
- أحكام الزكاة والأضحية
- أحكام الحج والعمرة

فهي كما ترى جامعة للأحكام الفرائض العينية في العبادات وقد شرح هذه المنظومة العلامة ود الأحيمر في شرحه المسمى: النمارق المصفوفة كما مر ذكره.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم

يَقُولُ ابْنُ الْمُكَاشَفِي عَبْدُ الْبَاقِي   الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَدِيمِ الْبَاقِي
ثُمَّ الصَّلَاةُ مِنِّي وَالسَّلَامْ   عَلَى النَّبِيِّ وَالْآلِ مَنْ أَقَامُوا
لِدِينِ اللهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةْ   فَهُمْ سُفُنُ النَّجَاةِ رَحْمَةً لِلْأُمَّةْ
وَبَعْدُ فَهَاكَ نَظْمًا حَاوِي   لِمَعْنَى مُقَدِّمَةِ الْعَشْمَاوِي
كَذَا صِحَاحُ الْجَوَاهِرِ شَرْحُهَا   وَمَا ارْتَضَاهُ الصَّفْتِي يَا مَنْ بَصَّهَا
وَكَمْ حَوَتْ فَوَائِدَ عَدِيدَةْ   وَكَمْ لَهَا زَوَائِدَ مُفِيدَةْ
وَقَدْ أَتَتْ بِحَمْدِ اللهِ فَائِقَةْ   نَفَائِسَ اللُّؤْلُؤِ وَمَعْنَى رَائِقَةْ
سَمَّيْتُهَا الْجَنَّاتِ الْمَغْرُوسَةْ   عَلَى حِيَاضِ السُّنَّةِ الْمَحْرُوسَةْ
تَابِعًا لِنَهْجِ الْإِمَامِ مَالِكْ   قُطْبِ الْأَئِمَّةِ وَاضِحِ الْمَسَالِكْ
وَهَا أَنَا بِعَوْنِ اللهِ أَبْدَأْ   وَأَرْتَجِي مِنْ فَيْضِهِ أَنْ يَبْدَا

باب نواقض الوضوء

أَعْلَمْ أَنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ عَلَى قِسْمَيْنِ   أَحْدَاثٍ وَأَسْبَابِ أَحْدَاثٍ دُونَ مَيْنِ
أَمَّا الْأَحْدَاثُ فَخَمْسَةٌ ثَلَاثَةْ   مِنَ الْقُبُلِ فَهَاكَ يَا ذَا الْوِرَاثَةْ
الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ ثُمَّ الْبَوْلُ   وَاثْنَانِ مِنَ الدُّبُرِ غَائِطٌ رِيحٌ جَاءَ الْقَوْلُ
وَأَمَّا أَسْبَابُ الْأَحْدَاثِ فَالنَّوْمِ   عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ عِنْدَ الْقَوْمِ

طَوِيلٌ ثَقِيلٌ لِلْوُضُوءِ يَنْقُضُ ... قَصِيرٌ ثَقِيلٌ أَيضاً بِهِ قَضُوا
قَصِيرٌ خَفِيفٌ لَا يَنْقُضُ البِنَا ... طَوِيلٌ خَفِيفٌ يُسْتَحَبُّ مِنْهُ يَا فَتَى
وَمِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي تَنْقُضُ الإِسْتَارُ ... لِلْعَقْلِ بِالجُنُونِ وَالإِغْمَاءِ وَالإِسْكَارُ
وَيَنْقُضُ الْوُضُوءُ بِالرِّدَّةِ وَبِالشَّكّ ... فِي الحَدَثِ وَبِمَسِّ الذَّكَرِ المُتَّصِلِ يَا ذَا النُّسُكْ
بِبَاطِنِ الكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الأَصَابِعْ ... أَوْ بِجَنْبَيْهِمَا وَلَوْ بِأُصْبُعٍ زَائِدٍ يَا تَابِعْ
إِنْ حَسَّ وَبِاللَّمْسِ وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامْ ... إِنْ قَصَدَ وَوَجَدَ فَالنَّقْضُ لَا إِبْهَامْ
وَإِنْ وَجَدَ وَلَمْ يَقْصِدْ فَعَلَيْهِ ... الْوُضُوءَ وَإِنْ قَصَدَ وَلَمْ يَجِدْ أَيضاً عَلَيْهِ
وَإِنْ لَمْ يَقْصِدَ اللَّذَّةَ وَلَمْ يَجِدْ ... فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ يَا مُجِدْ
مَا لَمْ تَكُنْ قُبْلَةً بِالفَمِ يَا نَبِيهَا ... فَالنَّقْضُ مُطْلَقاً أَتَانَا فِيهَا
إِلَّا لِوَدَاعٍ أَوْ لِرَحْمَهْ ... فَاحْفَظْ حَبَاكَ اللهُ أَوْفَرَ قِسْمَهْ
وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءَ بِمَسِّ دُبُرٍ ... وَلَا الأُنْثَيَيْنِ وَلَا الإِلْيَتَيْنِ فَادْرِ
وَلَا بِمَسِّ فَرْجِ صَغِيرَةٍ وَلَا قَيْءٍ وَلَا ... بِأَكْلِ لَحْمِ جُذُورٍ يَا فُلَا
وَلَا حِجَامَةٍ وَلَا فَصْدٍ وَلَا قَهْقَهَهْ ... وَلَا بِمَسِّ امْرَأَةٍ لِفَرْجِهَا
وَقِيلَ إِنْ أَلْطَفَتْ فَعَلَيْهَا ... أَعْنِي الْوُضُوءَ وَالرَّاجِحُ لَا عَلَيْهَا

باب أقسام المياه

أَقْسَامُ المِيَاهِ الَّتِي مِنْهَا يَجُوزُ ... الْوُضُوءُ أُصْبِغْ بِالعِرْفَانِ تَفُوزُ
أَعْلَمْ أَنَّ المَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ مَخْلُوطٍ وَغَيْرُ ... مَخْلُوطٍ فَأَمَّا غَيْرُ المَخْلُوطِ دُونَ مَيْرُ
طَهُورٌ وَهُوَ المَاءُ المُطْلَقُ يَجُوزْ ... مِنْهُ الْوُضُوءُ لِلأَحْكَامِ مِيزْ
سَوَاءٌ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ ... مِنَ الأَرْضِ فَهَذَا القَوْلُ مُتَّبَعْ
فَأَمَّا المَخْلُوطُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ ... الثَّلَاثَةِ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ
بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ تَارَةً يَخْتَلِطُ ... بِنَجِسٍ إِذَا تَغَيَّرَ المَاءَ يَا سِبْطُ
فَهَذَا المَاءُ نَجِسٌ فَلَا يَصِحُّ ... مِنْهُ الْوُضُوءُ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ يَا مِلْحْ

إذا كانَ الماءُ قليلاً والنجاسة   قليلةٌ كُرِهَ الوُضُوءُ منهُ بلا إلْتِبَاسا

وأمّا إنْ كانَ الماءُ كثيراً مَعَ قلّة   النجاسةِ فلا كراهةَ قالَ أهْلُ الملّة

وتارةً يَخْتلطُ بطاهرٍ يُغيّرُ به   فإنْ كانَ الطاهرُ مّما يُمكنُ الإحْترازُ منهُ إنْتَبه

كالمخلوطِ بالعجين والزّعْفَرانِ   ومَا أشْبَههُ يا ذا العرفانِ

فهذا الماءُ طاهرٌ في نَفْسهِ فلا   مُطهِراً لغيرهِ يُستَعْملا

في عادةٍ منْ طَبْخٍ أوْ عجْنٍ أوْ شُرْبِ   ونحْوهِ لا في عبادةٍ وقُرْبِ

وإنْ كانَ مّما لا يُمْكنُ الإحْترازُ منْهُ   كالماءِ المُتغيّرِ بسَبْخَةٍ أوْ حمْأةٍ أَبِنْهُ

أوِ الجاري على معْدنِ زرنيخ   أوْ كبريتٍ أوْ نحْوهِ يا راسخ

فهذا كلّهُ منه للوضوءِ يُجزِ   شيّئاً على طريقِ الوجْزِ

باب فرائض الوضوء

أمّا فرائضُ الوضوءِ فسبْعةٌ أوّلها النّيةُ   وغسْلُ الوجْهِ واليديْنِ يا تقيّا

للمرفقيْنِ ومَسْحِ جميعِ الرّأسِ والغسْلُ   للرجْلينِ إلى الكعْبيْنِ فوْرٌ دلْكٌ فصْلُ

باب سنن الوضوء

وسُنَنُهُ ثمانيةٌ أوّلاً غسْلُ اليديْنِ   إلى الكوعيْنِ مضْمضةٌ إسْتنْشاقٌ إسْتنْثارٌ بيّن

وردُّ مسْحِ الرّأسِ ومَسْحُ الأذُنيْنِ   وتجْديدُ ماءٍ وترْتيبُ فرائضهِ يا زيْن

باب فضائل الوضوء

وفضائلُهُ سبْعةَ عشْرةَ أوّلاً التّسْمِيَةُ   وموضعٌ طاهرٌ وقلّةُ الماءِ بلا حدٍّ عُرِفَ

ووضعُ الإناءِ على اليمين إنْ كانَ   مفْتوحاً والغسْلةُ الثّانيةُ والثّالثةُ إنْ كانَ

أوْ عَبَّ بالأولى والبدْءُ بمُقدّمِ   الرّأسِ والسّواكُ أفهم

واسْتقبالُ القِبْلةِ واسْتشْعارُ النّيّةِ   والجلوسُ المتمكنُ والإرْتفاعُ يا بنيّة

وتَيامُنُ الأعْضاءِ وترْتيبُ السُّنَنِ في   نفْسها وترْتيبُها مَعَ الفرائضِ يفي

والبدْءُ بأوّلِ الأعْضاءِ والدُّعاء   بعْدَ الفراغِ وأنْ لا يتكلّمَ أسْمَعَا

باب الغسل

فَرَائِضُ الغُسْلِ خَمْسَةٌ بِالسَّوِيَّةِ   النِّيَّةُ وَتَعْمِيمُ الجَسَدِ وَتَخْلِيلُ شَعْرِهِ جَلِيَّهْ

فَوْرُهُ وَدَلْكُهُ المُخْتَارْ   احْفَظْ لِذَا تَكُنْ مِمَّنْ قَدْ سَارُوا

وَسُنَنُهُ خَمْسَةٌ غَسْلُ اليَدَيْنِ   إِلَى الكُوعَيْنِ ثُمَّ المَضْمَضَةُ مُبَيَّنِ

وَاسْتِنْشَاقٌ وَاسْتِنْثَارٌ وَمَسْحُ   صِمَاخِ الأُذُنَيْنِ فِيمَا صَحَّحُوا

فَضَائِلُهُ عَشْرٌ البَدْءُ بِإِزَالَةِ   الأَذَى وَإِكْمَالِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ جَاءَتْ

وَغَسْلُ الأَعَالِي قَبْلَ الأَسَافِلِ   تَثْلِيثُ الرَّأْسِ وَالبَدْءُ بِالمَيَامِنِ يَا عَاقِلِ

قَبْلَ المَيَاسِرِ وَقِلَّةُ المَاءِ مَعَ   إِحْكَامِ الغُسْلِ لَنَا رَوَاهُ مَنْ وَعَي

وَتَسْمِيَةٌ وَمَوْضِعٌ طَاهِرٌ وَاسْتِشْعَارُ   نِيَّةٍ كَذَا السُّكُوتُ جَاءَتِ الأَخْبَارُ

باب في التيمم

فَرَائِضُ التَّيَمُّمِ سَبْعَةٌ فَالنِّيَّهْ   وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ مَرْوِيَّهْ

وَالضَّرْبَةُ الأُولَى وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرْ   وَفِعْلُهُ بَعْدَ الوَقْتِ وَاتِّصَالٌ شَاهِرْ

بِمَا فُعِلَ لَهُ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِ   أَتْقِنْ نَجَّاكَ اللهُ مِنَ الضَّيْرِ

وَأَمَّا سُنَنُهُ فَأَرْبَعَةٌ تَرْتِيبُ مَسْحِهِ   وَالمَسْحُ مِنَ الكُوعَيْنِ إِلَي المِرْفَقَيْنِ فَادْرِهِ

وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ وَنَقْلُ   مَا يَتَعَلَّقُ بِاليَدَيْنِ مِنَ الغُبَارِ أَعْقِلُ

وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَثَمَانِيَةٌ مُخْتَارَةْ   أُفْهِمُ لَهَا وَاجْعَلْهَا أَحْسَنَ ادِّخَارَ

التَّسْمِيَةُ وَالبَدْءُ بِظَاهِرِ اليُمْنَى   بِاليُسْرَى وَاليُسْرَى مِثْلُ ذَلِكَ أَذْعِنَ

وَالصَّمْتُ وَالسِّوَاكُ وَالتَّيَمُّمُ   عَلَى تُرَابٍ غَيْرَ مَنْقُولٍ أَعْلَمُ

وَمَسْحُ الوَجْهِ وَاليَدَيْنَ مِنْ أَعْلَاهُمَا   وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ المُكَرَّمَةْ

باب الصلاة

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ   النِّيَّةُ وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ مُشْتَهَرَ

وَالقِيَامُ لَهَا وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ وَالقِيَامْ   لَهَا وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ يَا مَنْ رَامْ

كَذَا السُّجُودُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ بَيِّنْ   جُلُوسٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَيِّنْ

وَالْجُلُوسُ الأَخِيرُ وَالسَّلاَمُ الْمُعَرَّفْ   بِأَلْ وَالطُّمَأْنِينَةُ وَالاعْتِدَالُ اعْرِفْ

وَتَرْتِيبُ الأَدَاءِ وَنِيَّةُ الإِقْتِدَاءِ   فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ يَا مَنْ أَهْتَدَى

سنن الصلاة

أَمَّا سُنَنُهَا فَاثْنَا عَشَرَ صَحِيحْ   السُّورَةُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ يَا رَجِيحْ

فِي الأُولَى وَالثَّانِيَةِ لِلإِمَامِ وَالفَذِّ مَعَ   القِيَامُ لَهَا وَالسِّرُّ وَالْجَهْرُ اسْمَعَ

وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلاَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامْ   فَإِنَّهَا فَرْضٌ كَمَا تَقَدَّمَتْ أَمَامْ

وَسَمِعَ اللهُ لِلْمُنْفَرِدِ وَالإِمَامْ   سُنَّتَاهُمَا الْمُخْتَارُ يَا أَقْوَامْ

وَالْجُلُوسُ الأُولَى وَالزَّائِدُ عَلَى السَّلاَمِ   وَرَدُّ الْمُقْتَدِي عَلَى إِمَامِهِ السَّلاَمِ

وَكَذَا رَدُّهُ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ أَحَدْ   وَالسُّتْرَةُ لِلإِمَامِ أَوْ مُنْفَرِدْ

إِنْ خَشِيَا أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ أَيدِيهِمَا   وَأَقَلُّهَا غِلَظُ رُمْحٍ وَطُولُ ذِرَاعٍ أَفْهَمَا

فضائل الصلاة

فَضَائِلُ الصَّلاَةِ رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ   تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ لَهَا أَسْتَعِدْ

وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَتَقْصِيرُ   قِرَاءَةِ العَصْرِ وَالْمَغْرِبِ يَا فَقِيرُ

وَتَوَسُّطُ قِرَاءَةِ العِشَاءِ وَقَوْلُ   رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لِلْمُقْتَدِي وَالفَذِّ عَوِّلْ

وَتَسْبِيحٌ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودْ   وَتَأْمِينُ الفَذِّ وَالْمَأْمُومِ غَيْرِ جُحُودْ

وَتَأْمِينُ الإِمَامِ فِي السِّرِّ فَقَطْ   وَالقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ فَأَحْذَرِ الغَلَطْ

وَكَوْنُهُ سِرًّا قَبْلَ أَنْ يَرْكَعْ   وَمَا زَادَ عَلَى التَّشَهُّدَيْنِ أَجْمَعْ

وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ وَقِرَاءَةُ الْمَأْمُومْ   مَعَ إِمَامِهِ فِي السِّرِّ يَا مَرْحُومْ

تَقْصِيرُ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الأُولَى   فِي الزَّمَنِ وَتَقْصِيرُ الجلوسِ الأَوَّلِ أَعْمَلاَ

وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حِينَ   يَهْوِي لِلسُّجُودِ وَتَقْدِيمُ رُكْبَتَيْهِ يَا أَخِينَا

عِنْدَ القِيَامِ وَعَقْدُ الْخِنْصِرِ وَالْبِنْصِرْ   وَالوُسْطَى مِنَ اليُمْنَى مَادًّا سَبَّابَتَهُ وَالإِبْهَامَ أَجْهَرْ

فِي التَّشَهُّدَيْنِ وَتَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ دَائِمًا   يَمِينًا وَشِمَالاً إِلَى السَّلَامِ أَفْهَمَا

وَإِسَاطُ أَصَابِعِ الْيَدِ الْيُسْرَى وَوَضْعَ   الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ مَعَ

وَوَضْعُهَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا فِي   السُّجُودِ وَضَمُّ الْأَصَابِعِ فِي السُّجُودِ إِكْتَفِي

وَتَفْرِيقُهُمَا فِي الرُّكُوعِ وَالتَّوَرُّكُ   فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ يَا نَاسِكُ

وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ بَعْدَ رَفْعِهِمَا   عَنِ الْأَرْضِ وَالتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ اغْتَنِمَا

لِكُلِّ فَصْلٍ وَالنَّظَرُ لِمَوْضِعِ السُّجُودِ   فِي قِيَامِهِ وَالْمَشْيُ لِلصَّلَاةِ يَا رَشِيدِ

بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ وَاعْتِدَالُ الصُّفُوفِ   وَالنِّيَّةُ سِرًّا خُذْ وُصُوفْ

وَالذِّكْرُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةْ   فَهَذِهِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ يَا وُلَاتْ

باب مكروهات الصلاة

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ الدُّعَاءْ   بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَا ذُو الْوِعَاءْ

فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ وَأَثْنَاءِ السُّورَةْ   وَالدُّعَاءُ فِي رُكُوعِهِ وَبَعْدَ تَشَهُّدِهِ مَحْظُورَا

وَالدُّعَاءُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَالسُّجُودُ   عَلَى الثِّيَابِ وَالْبُسْطِ وَكُلِّ مَا فِيهِ رَفَاهِيَةٌ مَعْدُودُ

وَعَلَى كَوْرِ عِمَامَةٍ أَوْ طَرَفِ كُمٍّ وَالرِّدَاءْ   وَالْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَا ذُو الْوَفَاءْ

وَالدُّعَاءُ بِالْعَجَمِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَى   الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِلْتِفَاتُ بِلَا حَاجَةٍ فَاعْقِلَا

وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ وَفَرْقَعَتُهَا وَوَضْعُ يَدَيْهِ   عَلَى خَاصِرَتِهِ وَإِقْعَاؤُهُ وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ

وَعَبَثٌ بِلِحْيَتِهِ وَالْمَشْهُورُ فِي الْبَسْمَلَهْ   يُسِرُّ بِهَا لِأَجْلِ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ يَا فُلَا

باب مندوبات الصلاة

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَنَفَّلَ أَرْبَعَا   قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ أَيْضًا أَرْبَعَا

وَأَرْبَعَةٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ   سِتَّةٌ عَلَى الْجَمِيعِ فَلْيُوَاظِبِ

وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فِي النَّفْلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ   فَهَذَا كُلُّهُ مَنْدُوبٌ لَيْسَ بِوَاجِبِ

وَيُسْتَحَبُّ الضُّحَى وَالتَّرَاوِيحُ وَالتَّحِيَّهْ   لِلْمَسْجِدِ وَالشَّفْعُ وَالْوَتْرُ سُنَّةٌ جَلِيَّهْ

وَالْقِرَاءَةُ فِي الشَّفْعِ تَكُونُ جَهْرَا   بِسَبِّحْ وَالْكَافِرُونَ يَا مُعْتَبِرَا

وَفِي الوِتْرِ بِأُمِّ القُرْآنِ وَالإِخْلَاصِ   وَالمُعَوِّذَتَيْنِ تَجِدَ الخَلَاصِ
وَرَكْعَتَيِ الفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ يَقْرَأْ   فِيهِمَا بِالكَافِرُونَ وَالإِخْلَاصِ أَنْبَؤْ

باب ما يفسد الصلاة

وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِالضَّحِكِ عَمْداً أَوْ سَهْوَا   أَوْ بِسُجُودِ السَّهْوِ لِلْفَضِيلَةِ فَهُوَ لَهْوَا
وَبِتَعَمُّدِ زِيَادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةْ   أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَبِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ عُدَّةْ
وَبِالكَلَامِ عَمْداً إِلَّا لِإِصْلَاحِهَا فَتَبْطُلُ   بِكَثِيرِهِ دُونَ يَسِيرِهِ لَا تَجْهَلُ
وَبِالنَّفْخِ عَمْداً أَوْ جَهْلاً وَبِالحَدَثِ وَذِكْرِ   الفَائِتَةِ وَبِالقَيْءِ إِنْ تَعَمَّدَهْ يَا عَمْرُو
وَبِزِيَادَةِ مِثْلِهَا سَهْواً إِلَّا   المَغْرِبَ فَتَبْطُلُ بِأَرْبَعَةٍ يَا أَخَلَّا
وَبِسُجُودِ المَسْبُوقِ مَعَ الإِمَامِ لِلسَّهْوِ   مُطْلَقاً إِنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً ذَا لَهْوِ
وَبِتَرْكِ السُّجُودِ القَبْلِي إِنْ كَانَ عَنْ   نَقْصِ ثَلَاثِ سُنَنٍ وَطَالَ أَعْرِفَنْ

باب سجود السهو

وَسُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ   إِنْ نَقَصَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً إِتْمَامِهِ
يَتَشَهَّدُ لَهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا   وان ذاد سجد
وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ النَّقْصِ وَالزِّيَادَةْ   سَجَدَ قَبْلَ سَلَامِهِ خُذِ الإِفَادَةْ
لِأَنَّهُ يُغَلَّبُ جَانِبُ النَّقْصِ   عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ لَهُ تَمَحَّصِ
وَالسَّاهِي فِي صَلَاتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامْ   فَتَارَةً يَسْهُو عَنْ فَرْضٍ يَا إِمَامْ
فَهَذَا لَا يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ وَلَا بُدَّ مِنْ   الإِتْيَانِ بِهِ فَأَذْعِنْ
وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ   بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِيهَا لَا مَحَالَ
وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ فَضِيلَةٍ مِنْ فَضَائِلْ   الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ يَا سَائِلْ
فَمَتَى سَجَدَ لِشَيْءٍ مِنَ الفَضَائِلِ   بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَوْ جَاهِلْ
وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ نَقْصِ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنْ   كَالسُّورَةِ أَوْ ثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ لَهَا أَفْطِنْ
أَوْ التَّشَهُّدَيْنِ أَوْ الجُلُوسِ لَهُمَا   فَيَسْجُدُ وَلَا يَفُوتُهُ البَعْدِيُّ يَا مُسْتَفْهِمَا

وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ سَنَةٍ فَيَسْجُدُ … وَصَحَّ تَقْدِيمُ البَعْدِي وَتَأْخِيرُ القَبْلِي شُيِّدْ

وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ … اثْنَيْنِ يَبْنِي عَلَى الأَقَلِّ وَيَأْتِي بِمَا شَكَّ رَوَوْ

وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَنْكِحَا … فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الأَكْثَرِ أَغْفَلَا

باب في الإمامة

وَمِنْ شُرُوطِ الإِمَامِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا … ذَكَرًا بَالِغًا عَاقِلًا عَالِمَا

بِالَّذِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ … مِنْ قِرَاءَةٍ وَفِقْهِهِ أَعْنِي بِهِ

فَإِنْ نَقَصَ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ … فَالصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ أَعِ الشُّرُوطِ

وَتُسْتَحَبُّ سَلَامَةُ الأَعْضَاءِ وَتُكْرَهُ … إِمَامَةُ الأَشَلِّ وَالأَقْطَعِ وَالأَغْلَفِ أَفْقَهْ

وَصَاحِبُ السَّلَسِ وَمَنْ بِهِ قُرُوحٌ لِلصَّحِيحِ … وَإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ وَالخَصِي يَا رَجِيحِ

وَالمَأْبُونِ وَمَجْهُولِ الحَالِ وَوَلَدِ الزِّنَا … وَالعَبْدُ فِي الفَرِيضَةِ لَا يَكُنْ رَاتِبًا يُؤْمِنَا

وَتَجُوزُ إِمَامَةُ الأَعْمَى وَالمُخَالِفِ فِي الفُرُوعِ … وَعِنِّينٍ وَمُجَذَّمٍ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ جُذَامُهُ يَذِعِ

وَيَجُوزُ عُلُوُّ المَأْمُومِ عَلَى الإِمَامِ … وَلَا يَجُوزُ عُلُوُّ الإِمَامِ فَاحْذَرِ المَلَامِ

إِلَّا بِاليَسِيرِ كَشِبْرٍ وَإِنْ قَصَدْ … أَحَدُهُمَا بِعُلُوِّهِ الكِبْرَ فَقَدْ كَسَدْ

وَمِنْ شُرُوطِ المَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الإِقْتِدَا … بِإِمَامِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الإِمَامِ ذَا بَدَا

إِلَّا فِي صَلَاةِ الجَمْعِ وَالجُمُعَةِ … وَالخَوْفِ وَالإِسْتِخْلَافِ قِيلَ وَالجَمَاعَةِ

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ ثُمَّ رَبِّ المَنْزِلِ … ثُمَّ المُسْتَأْجِرِ ثُمَّ المَالِكِ يَا ذَا الفَضْلِ

ثُمَّ الزَّائِدِ فِي الفِقْهِ ثُمَّ الحَدِيثِ وَالقِرَاءَ … ثُمَّ المُسِنِّ ثُمَّ ذِي النَّسَبِ لَا مِرَاءَ

وَجَمِيلِ الخَلْقِ ثُمَّ الخُلُقِ ثُمَّ حَسَنِ اللِّبَاسِ … وَمَنْ لَهُ حَقٌّ فِي التَّقْدِيمِ مِنَ النَّاسِ

فَإِنْ نَقَصَ عَنْ دَرَجَةِ الإِمَامَةِ … بِجَهْلٍ أَوْ رِقٍّ أَوْ أُنُوثَةِ

فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ غَيْرَهُ … وَلَا يَتَقَدَّمُ هُوَ فَلَيْسَ ذَا لَهُ

باب صلاة الجمعة

صَلَاةُ الجُمُعَةِ فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ … وَلَهَا شُرُوطُ وُجُوبٍ مَعَ أَرْكَانِ

وَآدَابٌ وَأَعْذَارٌ تُبِيحُ التَّخَلُّفَ   احْرِصْ عَلَيْهَا لِلْخَيْرَاتِ تَعْرِفُ
أَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهَا فَسَبْعَةُ   الإِسْلَامُ وَالعَقْلُ وَالبُلُوغُ وَالذُّكُورَةْ
وَالحُرِّيَّةُ وَالإِقَامَةُ وَالصِّحَّةُ   تَمَّتِ الشُّرُوطُ يَا ذَا النَّجْحَةُ
أَمَّا أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةٌ المَسْجِدُ الجَامِعُ وَالجَمَاعَةُ   وَلَا بُدَّ أَنْ تَقْرَبَهُمْ قَرْيَةٌ نَفَاعَةُ
وَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا تَجُوزُ بِاثْنَيْ عَشَرْ   رَجُلًا بَاقِينَ لِلسَّلَامِ غَيْرَ الإِمَامِ مُسْتَطَرْ
لِأَنَّهُ فِعْلُ المُصْطَفَى خَيْرِ الوَرَى   وَصَحْبِهِ الكِرَامِ البَرَرَةْ
وَالخُطْبَةُ الأُولَى رُكْنٌ عَلَى الصَّحِيحِ   كَذَا الثَّانِيَةُ عَلَى المَشْهُورِ يَا نَصِيحِ
فَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَوَسَطِهَا وَلَا   بُدَّ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةْ
مُتَّصِلَتَيْنِ بِهَا وَيُعْفَى عَنِ الفَصْلِ اليَسِيرِ   فَإِنْ جَهِلَ وَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ بِلَا نَكِيرِ
وَلَيْسَ فِي الخُطْبَةِ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكْ   وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّا يُسَمَّى خُطْبَةً يَا سَالِكْ
وَيُسْتَحَبُّ فِيهَا الطَّهَارَةُ وَالقِيَامْ   لَهَا وَاجِبٌ احْفَظْ وَكُنْ هُمَامْ
الرَّابِعُ الإِمَامُ وَمِنْ صِفَتِهِ   أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةِ
وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَنْ يُصَلِّي بِالجَمَاعَةْ   هُوَ الخَاطِبُ بِلَا إِمْتِنَاعَا
إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كَمَرَضْ   أَوْ جُنُونٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا عَرَضْ
وَيَجِبُ إِنْتِظَارُهُ فِي العُذْرِ القَرِيبِ   كَطَهَارَةٍ أَوْ رُعَافٍ وَيَرْجِعُ عَنْ قَرِيبِ
وَالخَامِسُ مَوْضِعُ الإِسْتِيطَانِ   فَلَا تُقَامُ بِسَاحَةِ العُرْبَانِ
وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بِمَحَلٍّ يُمْكِنُ   المَثْوَى فِيهِ خَرِيفًا وَشِتَاءً يُسْكَنُ
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ القُرَى وَالأَمْصَارْ   كَمَا عَلَيْهِ السَّادَةُ الأَخْيَارْ
وَأَمَّا آدَابُهَا فَثَمَانِيَةٌ مِنْهَا الغُسْلُ   فَهُوَ سُنَّةٌ وَمُتَّصِلٌ بِالرَّوَاحِ فِعْلُ
فَإِنِ اشْتَغَلَ بَعْدَهُ بِأَكْلٍ أَوْ نَوْمٍ أَعَادَ   غُسْلَهُ فَخُذْ مِنِّي الإِفَادَةْ
وَأَمَّا القَهْوَةُ فَلَا مَانِعَ لِشُرْبِهَا   لِأَنَّهَا لَمْ تَضُرَّنَا فِي فِعْلِهَا
وَالسِّوَاكُ وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمُ   الأَظَافِرِ وَيَجِبُ تَجَنُّبُ الرَّائِحَةِ الكَرِيهَةِ يَا فَهِيمُ

وَالتَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ البِيضِ وَالطِّيبِ   وَالمَشْيُ إِلَيْهَا دُونَ الرُّكُوبْ
إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ   فَكُنْ لِنَهْجِ أَهْلِ الحَقِّ سَالِكْ
وَأَمَّا الأَعْذَارُ المُبِيحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا   فَالمَطَرُ الشَّدِيدُ وَالوَحَلُ الكَثِيرُ أَتْقِنْهَا
وَالمُجَذَّمُ الذِي يُضِرُّ بِالجَمَاعَةْ   وَالمَرَضُ وَالتَّمْرِيضُ يَا مَنْ رَاعَهْ
كَالزَّوْجَةِ وَالوَلَدِ وَالقَرِيبِ   وَعِنْدَ ابْنِ نَاجِي عَدَمُ التَّقْيِيدِ يَا نَجِيبْ
لِأَنَّ مُوَاسَاةَ المُسْلِمِينَ وَاجِبَهْ   كَمَا عَلَيْهِ السُّنَّةُ المُهَذَّبَهْ
وَمِنْهَا إِذَا احْتُضِرَ أَحَدُ أَقَارِبِهِ أَوْ إِخْوَانِهِ   يَتَخَلَّفُ عِنْدَهُ يَنْظُرُ فِي شَأْنِهِ
وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ ضَرْبَ ظَالِمِ   أَوْ حَبْسِهِ أَوْ أَخْذَ مَالِهِ يَا عَالِمِ
وَكَذَا المُعْسِرُ لَا يَكُ آثِمَا   إِذَا خَافَ مِنْ غَرِيمِهِ أَنْ يَسْتَنِمَا
كَذَا الأَعْمَى الذِي لَا قَائِدَ لَهُ أَوْ كَانَ   مِمَّنْ لَا يَهْتَدِي إِلَى الجَامِعِ وَلَا إِنْسَانَ
وَيَحْرُمُ السَّفَرُ عِنْدَ أَوَّلِ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ   الجُمُعَةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ يَكْتَسِينَ اللَّوْمِ
وَكَذَا يَحْرُمُ الكَلَامُ وَالنَّافِلَهْ   وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَا غَافِلَا
وَيَجْلِسُ الدَّاخِلُ وَلَا يُصَلِّي   إِلَّا أَنْ يَتَلَبَّسَ يَا خِلِّي
وَيَحْرُمُ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِنْدَ الآذَانِ الثَّانِي   وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ بِلَا تَوَانِي
يُكْرَهُ تَرْكُ العَمَلِ يَوْمَ الجُمُعَهْ   لِأَنَّهَا كَفِعْلِ الْهُمَا فَاسْتَمِعَهْ
هَذَا إِذَا تَرَكَهُ اسْتِنَانْ   أَمَّا لِرَاحَةٍ فَلَا يُشَانْ
وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ الإِمَامُ قَبْلَ الخُطْبَهْ   بَلْ يَصْعَدُ المِنْبَرَ نَيْلَ القُرْبَهْ
وَيُكْرَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ السَّفَرُ بَعْدَ الفَجْرِ   فَاعْمَلْ بِذَا لِكَيْ تَفُوزَ بِالأَجْرِ
وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ لِلْجَالِسِ عِنْدَ الآذَانِ الأَوَّلِ   وَحُضُورُ الشَّابَّةِ لِلْجُمُعَةِ فِي المُعَوَّلِ
أَمَّا إِذَا كَانَ يُخْشَى مِنْهَا الفِتْنَهْ   فَحُضُورُهَا حَرَامٌ وَمِحْنَهْ

باب في حكم صلاة الجنائز

بَابٌ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الجَنَائِزْ   فَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ يَا رَاجِزْ

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ فَالنِّيَّةْ   أَرْبَعَةُ تَكْبِيرَاتٍ وَالدُّعَاءُ يَا أُبَيَّهْ
وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ بِمَا تَيَسَّرَا   كَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ يَا قَادِرَا
وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الْأُولَى   احْفَظْ لَهَا وَلَا تَكُنْ جَهُولَا
وَرَابِعُهَا فَأَوْعَى لَهَا السَّلَامْ   فَهَذِهِ جُمْلَتُهَا تَمَامْ

باب صيام رمضان

صِيَامُ رَمَضَانَ فَرْضٌ يَثْبُتُ بِكَمَالِ   شَعْبَانَ أَوْ رُؤْيَةِ جَمَاعَةٍ أَوْ عَدْلَيْنِ لِلْهِلَالِ
فَهَاكَ شَطْرُ الْفِطْرِ مِثْلَ مَا تَقَدَّمْ   وَيُبَيِّتُ النِّيَّةَ فِي أَوَّلِ الصِّيَامِ فَاعْلَمْ
وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي الْبَقِيَّةْ   وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ يَا بُنَيَّةْ
وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرْ   السُّحُورِ احْفَظْ لَهَا تَكُنْ مَأْجُورْ
وَحَيْثُ ثَبَتَ الشَّهْرُ قَبْلَ الْفَجْرِ   وَجَبَ الصَّوْمُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ
وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَلَا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ الْيَوْمْ   وَالنِّيَّةُ بَاطِلَةٌ قَبْلَ ثُبُوتِهِ مَعْلُومْ
وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانْ   وَيَصِحُّ فِي التَّطَوُّعِ وَالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ يَا خِلَّانْ
وَيُسْتَحَبُّ الْإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ لِيَتَحَقَّقْ   النَّاسُ الرُّؤْيَةَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْحَقّْ
فَإِنِ ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَمْ تَظْهَرْ رُؤْيَةْ   أَفْطَرَ النَّاسُ وَلَا يُفْطِرُ مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءْ
إِلَّا أَنْ يُعَالِجَ الصَّائِمُ الْخُرُوجْ   فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا يُفْطِرُ مِنَ احْتَلَمَ يَا بَهِيجْ
وَلَا مِنِ احْتَجَمَ وَلَكِنْ تُكْرَهُ الْحِجَامَةْ   لِلْمَرِيضِ خِيفَةَ التَّغْرِيرِ يَا فَهَّامَةْ
وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النِّيَّةُ السَّابِقَةْ   لِلْفَجْرِ سَوَاءٌ كَانَ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا يَا ذَا التُّقَى
وَالنِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ كَافِيَةٌ فِي كُلِّ صَوْمْ   يَجِبُ فِيهِ التَّتَابُعُ كَرَمَضَانَ يَا قَوْمْ
وَالْقَتْلُ وَالنَّذْرُ الَّذِي أَوْجَبَهْ   الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ تَنَبَّهْ
وَأَمَّا الصَّوْمُ الْمَسْرُودُ وَالْمُعَيَّنْ   فَلَا بُدَّ مِنَ التَّبْيِيتِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قَدْ بَيَّنُوا
وَمِنْ شُرُوطِ الصَّوْمِ النَّقَا مِنَ النِّفَاسْ   وَالْحَيْضِ فَاعْلَمْ يَقِينًا احْذَرِ الْقِيَاسْ
وَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ الْفَجْرِ عَنْهَا   وَلَوْ بِلَحْظَةٍ فَالصَّوْمُ يَلْزَمُهَا

وَالحَائِضُ تَقْضِي فِي الصِّيَامْ   لَا فِي الصَّلَاةِ يَا بَنِي الكِرَامْ
وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الفَجْرِ   فَإِنَّ الغُسْلَ لَيْسَ شَرْطًا فَادْرِي
وَتُعَادُ النِّيَّةُ إِذَا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ   بِالمَرَضِ وَالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ يَا سَامِعُ
وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ العَقْلُ   فَالمَجْنُونُ لَا عَلَيْهِ صَوْمٌ اعْقِلُ
وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا عَادَ عَلَيْهِ العَقْلُ   وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ جَاءَ النَّقْلُ
وَمِثْلُهُ المُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقْ   يَقْضِي مَا فَاتَهُ بِاتِّفَاقْ
وَمِنْ شُرُوطِهِ تَرْكُ الجِمَاعِ وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ   فَمَنْ وَقَعَ شَيْئًا فِي نَهَارِهِ وَقَعَ فِي الخَطْبْ
مُعْتَمِدًا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ قَرِيبْ   وَلَا جَهْلٍ لِحُكْمِ المُوجِبِ يَا نَجِيبْ
فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ بِالذِّمَّةْ   وَهِيَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مِنَ الأُمَّةْ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدٌّ بِمُدِّ طه خَيْرِ الرُّسُلْ   وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ العِتْقِ عِنْدَ كُلِّ عَدْلْ
وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةْ   أَوْ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَةْ
وَمَا وَصَلَ مِنْ غَيْرِ الفَمِ لِلْحَلْقِ   مِنْ أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ أَوْ عَيْنٍ غَيْرُ مُلْحَقِ
وَلَوْ بَخُورًا يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ فَقَطْ   وَمِثْلُهُ البَلْغَمُ المُمْكِنُ طَرْحُهُ انْضَبَطْ
وَالغَالِبُ مِنَ السِّوَاكِ وَالمَضْمَضَةْ   وَمَا وَصَلَ مِنْ حُقْنَةٍ لِلْمَعِدَةْ
وَمَنْ أَكَلَ بَعْدَ شَكِّهِ فِي الفَجْرِ   لَيْسَ لَهُ مِنَ القَضَاءِ عُذْرِ
وَلَا يَلْزَمُ القَضَاءُ فِي غَالِبٍ مِنْ ذُبَابْ   وَغُبَارِ طَرِيقٍ وَدَقِيقٍ وَكَيْلٍ يَا ذَا اللُّبَابْ
وَلَا لِحُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ وَلَا فِي دُهْنِ   جَائِفَةٍ وَيَجُوزُ السِّوَاكُ لِلصَّائِمِ كُلَّ مُوقِنِ
فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ وَالمَضْمَضَةُ لِلْعَطَشْ   وَالإِصْبَاحُ بِالجَنَابَةِ وُقِيتَ البَطْشْ
وَالحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا   أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ وَهَكَذَا أَفْتَهَا
وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا   وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ وَلَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا
أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ وَالشَّيْخُ الهَرِمْ   إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ أَفْطَرَ وَيُطْعِمْ
وَالإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدْ   عَنْ كُلِّ يَوْمٍ فَلْيَسْتَعِدْ

وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ كَفُّ اللِّسَانْ   وَتَعْجِيلُ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنْ صَوْمٍ وَاجِبَانْ

وَتَابُعُهُ وَيَوْمِ عَرَفَهْ   لِغَيْرِ الحَاجِ وَعَشْرِ ذِي الحِجَّةِ المُشَرَّفَهْ

وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرِ   فَقَدْ أَتَى فِي شَرْعِنَا مُشْتَهِرْ

وَكُرِهَ مَالِكٌ أَنْ تَكُونَ البِيضْ   لِقَرَارِهِ مِنْ فِتْنَةِ التَّحْدِيدْ

كَذَا كُرِهَ صِيَامُ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالْ   مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَهَا بِفَرْضِنَا الجُهَّالْ

وَيُكْرَهُ ذَوْقُ المِلْحِ لِلصَّائِمْ   فَإِنْ مَجَّهُ وَلَمْ يَصِلْ لِحَلْقِهِ لَمْ يَكُ أَثِمْ

وَمُقَدِّمَاتُ الجِمَاعِ مَكْرُوهَةٌ فِي الصِيَامِ   كَالقُبْلَةِ وَالجَسَّةِ وَالنَّظَرِ المُسْتَدَامِ

وَمُلَاعَبَةٌ إِنْ عُلِمَتْ السَّلَامَةُ مِنْ ذَلِكْ   وَإِلَّا حَرُمَ عَلَيْهِ خِيفَةَ المَهَالِكْ

لَكِنَّهُ إِنْ أَمْذَى فَعَلَيْهِ القَضَاءُ   وَإِنْ أَمْنَى فَالكَفَّارَةُ وَالقَضَاءُ سَوَاءُ

وَقِيَامُ رَمَضَانَ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيه   فَإِنَّ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ قَالَ فِيهِ

مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا   غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَدْ أَصَابَا

وَالإِنْفِرَادُ مُسْتَحَبٌّ إِلَّا   أَنْ تُعَطَّلَ المَسَاجِدُ عِنْدَ أَهْلِ المِلَّةْ

باب في ذكر أحكام الإعتكاف

الإِعْتِكَافُ مِنْ نَوَافِلِ الخَيْرِ المُسْتَحَبَّهْ   فَاعْمَلْ هَدَاكَ اللهُ سُبُلَ القُرْبَهْ

وَمِنْ شُرُوطِهِ النِيَّةُ وَالتَّمْيِيزُ وَالإِسْلَامُ   وَالصَّوْمُ وَالمَسْجِدُ كُنْ هُمَامْ

فَإِنْ نَوَى أَيَامًا تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ فِيهَا   تَعَيَّنَ الجَامِعُ أَيَا نَبِيهَا

وَإِلَّا فَفِي أَيِّ مَسْجِدٍ كَانَا   وَأَقَلُّهُ عَشَرَةُ أَيَامٍ عَلَى مَا جَاءَنَا

وَمَنْ نَذَرَ إِعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فَيَلْزَمْ   يَوْمًا وَلَيْلَةً مُحَتَّمُ

وَيَبْطُلُ بِمَا يَبْطُلُ بِهِ الصَّوْمُ مِنْ أَكْلٍ   أَوْ شُرْبٍ أَوْ نَحْوِهِ خُذْ تَمَّلْ

وَإِنْ سَكِرَ أَوْ جَامَعَ لَيْلًا نَاسِيًا أَوْ عَامِدَا   أَوْ نَهَارًا بَطَلَ إِعْتِكَافُهُ وَابْتَدَا

وَانْقَطَعَ التَّتَابُعُ وَلَزِمَ الإِبْتِدَا   مِنْ أَوَّلِهِ فَاعْرِفْ يَا ذَا الهُدَى

وَمِثْلُهُ إِنْ تَعَمَّدَ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ نَهَارَا   بِغَيْرِ عُذْرٍ فِي الخَطَايَا هَارَا

وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ	أَوْ مَعَ غُرُوبِهَا مِنْ غَيْرِ لُبْسِ
وُجُوباً فِي الْمَنْذُورِ وَاسْتِحْبَابْ	فِي غَيْرِهِ فَكُنْ مِمَّنْ أَجَابْ
وَيُكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَهْ	كَذَا اعْتِكَافُ غَيْرِ مُكْتَفِي فَكُنْ حَذُورَا
وَيُكْرَهُ إِشْتِغَالُهُ بِغَيْرِ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةْ	أَوْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ يَا وُلَاتْ

باب في حكم زكاة الفطر

زَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةْ	فَرَضَهَا خَيْرُ الرُّسْلِ قَاطِبَهْ
وَهِيَ صَاعٌ أَوْ جُزْؤُهُ عَنِ الْمُخْرِجِ	وَعَنْ كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ يَا مُرْتَجِي
بِقَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ أَوْ رِقِّ	وَإِنْ كَانَ مُكَاتَباً أَوْ مُدَبَّراً فَحَقِّقِ
وَتُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ الْبَلَدِ	وَلَوْ أَقْتِيتَ اللَّحْمُ وَاللَّبَنُ يَا مُقْتَدِي
وَالْمُعْتَمَدُ يُخْرِجُ مِنْهُمَا قَدْرَ الصَّاعِ	بِالْوَزْنِ فَافْهَمْ وَكُنْ مُرَاعِي
وَيُخْرِجُ مِنَ الْقَمْحِ وَالسُّلْتِ وَالشَّعِيرْ	وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالذُّرَةِ يَا خَبِيرْ
وَعَدَسٍ وَأَقِطٍ وَأُرْزٍ قَدْ حَرَّرُوا	وَدُخْنٍ فَاتْبَعَنْ مَا قَدَّرُوا
إِذَا اقْتِيتَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافْ	تَعَيَّنَ الْإِخْرَاجُ مِنْهَا بِلَا خِلَافْ
وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدْ	وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ يَا مُرِيدْ
وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِي زَمَنِهَا إِنْ كَانَ	مَلِيًّا وَتَسْقُطُ عَنِ الْمُحْتَاجِ فِي يَوْمِهَا إِنْ كَانَ
وَمَنْ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَلْيُخْرِجْهَا	وَمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ فَلَا حَرَجَا
وَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ صَاعاً وَاحِداً لِمَسَاكِينْ	أَوْ أَصْوَاعاً مُتَعَدِّدَةً لِوَاحِدٍ مِسْكِينْ
وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِلْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْفَقِيرِ	وَالْمِسْكِينِ الْعَادِمِ الْحَقِيرِ
وَلَا يَصِحُّ دَفْعُهَا لِلْغَيْرِ	هَدَانَا اللهُ وَإِيَّاكَ سُبُلَ الْخَيْرِ
وَهِيَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِغْدَادِي	بِلَا زِيَادَةٍ فَخُذْ إِسْنَادِي
وَالرُّبْعُ الْمِصْرِي يُخْرَجُ عَنْ ثَلَاثِ أُنَاسْ	فَاعْمَلْ بِهَذَا وَاحْذَرْ مِنَ الْقِيَاسْ
مَنْ أَنْكَرَ مَشْرُوعِيَّتَهَا فَقَدْ كَفَرْ	وَمَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَهَا لَا يُكَفَّرْ

الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ ... الإِسْلَامُ وَمِلْكُ النِّصَابِ وَالْحُرِّيَّةُ

وَمُرُورُ الْحَوْلِ فِي غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ... الْأَرْضِ وَمَجِيءُ السَّاعِي فِي الْمَاشِيَةِ يَا أَمِنْ

فَلَا تَجِبُ عَلَى عَبْدٍ وَلَوْ مُكَاتَبًا ... وَلَا عَلَى أُمِّ وَلَدٍ وَلَا غَاصِبًا

أَمَّا زَكَاةُ الْحَرْثِ فِيَوْمُ حَصَادِهِ ... فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَمَامُ الْحَوْلِ يَا نَبِهْ

أَمَّا أَجْنَاسُ الْحُبُوبِ الَّتِي مِنْهَا الزَّكَاةُ ... فَعِشْرُونَ قَالَهَا الثِّقَاتْ

فَالْقَطَانِي سَبْعَةٌ حِمِّصٌ فُولٌ لُوبِيَا ... عَدَسٌ وَتُرْمُسٌ وَجُلْبَانٌ وَافِيَا

وَالْبِسِلَّةُ هَذِهِ تَمَامُ السَّبْعْ ... وَأَرْبَعَةٌ وَهِيَ ذَوَاتُ الزُّيُوتِ اتْبَعْ

وَهِيَ الزَّيْتُونُ وَالسِّمْسِمُ وَالْقِرْطِمُ ... وَحَبُّ الْفُجْلِ الْأَحْمَرِ لَا تَوَهَّمْ

وَهِيَ فُجْلُ الْمَغَارِبِ الْأَبْيَضِ لَا فُجْلُ مِصْرَ ... انْهَمْ لَهَا لِكَيْ تَفُوزَ بِالنَّصْرَ

وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالْعَلَسُ ... وَأُرْزٌ وَالذُّرَةُ دُخْنٌ لَهَا تَحْسَبُ

وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ تَمَّتِ الْمِئَاتُ ... فَهَذِهِ الْأَصْنَافُ يَا وَلَاتُ

فَإِذَا تَمَّ حَبُّهُ أَوْ تَمْرُهُ قَدْرَ النِّصَابِ ... فَلْيُخْرِجِ الْعُشْرَ مِنْهُ بِلَا ارْتِيَابْ

إِنْ كَانَ سُقِيَ بِالْمَطَرِ أَوْ بِالنِّيلْ ... وَإِنْ سُقِيَ بِآلَةٍ فَنِصْفُ الْعُشْرِ يَا نَبِيلْ

وَيُخْرِجُ مِنَ الْقَمْحِ وَالسُّلْتِ وَالشَّعِيرْ ... لِأَنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ بِلَا نَكِيرْ

وَكَذَا تُجْمَعُ السَّبْعَةُ الْقَطَانِي ... لِأَنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ يَا إِنْسَانِ

وَهَذَا فِي الزَّكَاةِ لَا فِي الْبُيُوعِ ... لِأَنَّهَا أَجْنَاسٌ يَا رَبِيعِ

وَكَذَا تُجْمَعُ أَصْنَافُ الزَّبِيبْ ... وَأَيْضًا أَصْنَافُ التَّمْرِ يَا حَبِيبْ

وَأَمَّا الْعَلَسُ وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ ... وَالْأُرْزُ فَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهَا جِنْسٌ بِلَا مِرَا

وَكَذَا الزَّيْتُونُ وَالْقِرْطِمُ وَالسِّمْسِمْ ... وَحَبُّ الْفُجْلِ الْأَحْمَرِ فَلَا وَاحِدٌ لِغَيْرِهِ يُضَمّْ

وَيُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ زَيْتِ كُلِّ ... إِذَا بَلَغَ الْحَبُّ النِّصَابَ يَا خِلِّي

بَلَغَ الزَّيْتُ النِّصَابَ أَوْ لَا قَرَّرُوا ... فَإِنْ عَصَرَهُ يُخْرِجُ مِنْ زَيْتِهِ وَإِنْ أَكَلَهُ يُقَدِّرُ

ثُمَّ يَسْأَلُ أَهْلَ المَعْرِفَةِ الجَلِيَّةْ   إِنْ لَمْ يَجِدْهُمْ أَخْرَجَ مِنَ القِيمَةِ المَالِيَّةْ

وَلَا زَكَاةَ فِي الفَوَاكِهِ كَالدُّبَّةْ   وَالخُضَرِ وَالبَطِيخِ وَالبَامِيَةْ

وَكَذَا التُّفَّاحُ وَالتِّينُ وَكَذَا القُطْنُ   وَالكَتَّانُ وَبِذْرُهُمَا المُبَيَّنُ

باب في حكم زكاة العين

وَلَا زَكَاةَ فِي الذَّهَبِ أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ   دِينَارًا شَرْعِيَّةً يَقِينًا

وَلَا زَكَاةَ فِي الفِضَّةِ أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ   دِرْهَمٍ شَرْعِيَّةٍ يَا صَفِيِّ

فَإِذَا بَلَغَ كُلٌّ مِنْهُمَا النِّصَابْ   وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ يَا أَحْبَابْ

فَلْيُخْرِجْ مِنْهُمَا رُبُعَ العُشْرِ   وَمَا زَادَ فَعَلَى حَسَبِ مَا يَجْرِ

لِأَنَّهُ لَا وَقْصَ فِي النَّقْدِ وَالحُبُوبِ   فَذَا صَرِيحُ سُنَّةٍ دَالَّنَا المَحْبُوبِ

وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي النَّقْدَيْنِ أَلَّا يَكُونَ مَدِينًا   وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَجْعَلُهُ فِي الدَّيْنَا

فَيَضُمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ   فَإِذَا اجْتَمَعَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ مَعَ بَعْضِهِ

باب زكاة نصاب النعم

زَكَاةُ نِصَابِ النَّعَمْ   بِمُضِيِّ الحَوْلِ لِهَذَا افْهَمْ

وَتَمَامِ المِلْكِ وَإِنْ مَعْلُوفَةً وَعَامِلَةْ   وَنَتَاجًا فَكُنْ لِهَذَا فَاعِلَةْ

فَلَا زَكَاةَ فِي الغَاصِبِ وَالمُودَعْ   أَمَّا الإِبِلُ فَلَا زَكَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ فَاسْمَعْ

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى   تِسْعَةٍ افْهَمَنْ يَا فُلَا

فَإِذَا بَلَغَتْ عَشَرَةً فَفِيهَا شَاتَانِ   إِلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ خُذْ بَيَانِي

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَفِيهَا ثَلَاثَةْ   شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَةَ عَشَرَ كُنْ ذَا وِرَاثَةْ

فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعَةْ   شِيَاهٍ إِلَى عِشْرِينَ وَأَرْبَعَةْ

وَالشَّاةُ لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ أُنْثَى وَذَكَرْ   أَعِ لِهَذَا وَافْحَصْ لِهَذَا الفِكْرْ

وَهِيَ مَا أَوْفَتْ سَنَةً وَدَخَلَتْ   فِي الثَّانِيَةِ مِنْ جُلِّ غَنَمِ تِلْكَ الجِهَةْ

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى   خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ انْجَلَا



فَإِذَا لَمْ تُوجَدْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرْ   فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ حَرِّرُوا

فَمَا زَادَ إِلَى خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ   فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ يَا سَامِعِينَ

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَمَا زَادَ   إِلَى سِتِّينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ خُذِ الإِرْشَادَ

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَهْ   إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ اسْتَمِعَهْ

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ يَقِينَا   بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ

وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ   إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ بِلَا تَوَانِي

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ   حِقَّةٌ وَبِنْتُ لَبُونٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينْ

وَبِنْتُ المَخَاضِ مَا أَوْفَتْ سَنَةً وَحَمَلَتْ   أُمُّهَا عَلَيْهَا فَإِذَا سَنَتَانِ بِهَا قَدْ كَمُلَتْ

وَهِيَ بِنْتُ لَبُونٍ قُرِّرَتْ فَإِذَا   دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ حِقَّةٌ يَا حَبَّذَا

لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا   فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الخَامِسَةِ احْرِصْ عَلَيْهَا

وَأَمَّا البَقَرُ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا   حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ يَا وَجِيهَا

فَإِذَا بَلَغَتْ فَفِيهَا عِجْلٌ تَبِيعْ   وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَتَيْنِ يَا رَبِيعْ

إِلَى أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْهَا   فَفِيهَا مُسِنَّةٌ ثَلَاثَةَ سِنِينَ قَدْ أَوْفَتْهَا

وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ إِلَى سِتِّينْ   فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى سَبْعِينْ

فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَمُسِنَّةٌ وَتَبِيعْ   وَفِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ مُسِنَّاتٍ يَا وَكِيعْ

أَوْ أَرْبَعَةُ أَتْبِعَةٍ الخِيَارُ فِي ذَلِكْ   لِلسَّاعِي وَقِيلَ لِرَبِّهَا يَا نَاسِكْ

وَأَمَّا الغَنَمُ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا   حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ يَا سَاعِيهَا

فَإِذَا بَلَغَتْ فَشَاةٌ جَذَعَهْ   إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ اتْبَعَهْ

فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَإِحْدَى   وَعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ يَا ذَا الهُدَى

وَفِي مِائَتَيْنِ وَشَاةٍ ثَلَاثَةُ شِيَاهْ   إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ شَاةْ

فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَمِائَةٍ فَفِيهَا   أَرْبَعَةٌ شِيَاهٌ خُذْ قَوْلِي يَا نَبِيهَا

وَلَا زَكَاةَ فِي الأَوْقَاصِ وَهِيَ مَا   بَيْنَ الفَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الأَنْعَامِ أَتَمَّا



عَلَى إِحْدَى القَوْلَيْنِ وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ	الخِلَافِ فِي الخُلْطَةِ يَا فَتَى
مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِوَاحِدٍ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلْ	وَالآخَرُ تِسْعَةٌ فَيَخْلِطَانِ يَا نُبُلْ
فَعَلَى القَوْلِ بِعَدَمِ زَكَاةِ الأَوْقَاصِ	يَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الخَمْسَةِ شَاةٌ يَا ذَا الخَلَاصِ
وَعَلَى صَاحِبِ التِّسْعَةِ شَاةٌ اعْلَمَا	وَعَلَى القَوْلِ بِزَكَاتِهَا يَكُونُ عَلَيْهِمَا
شَاتَانِ يَقْتَسِمَانِهَا عَلَى أَرْبَعَةَ	عَشَرَ جُزْءاً عَلَى صَاحِبِ التِّسْعَةِ تِسْعَةْ
وَعَلَى صَاحِبِ الخَمْسَةِ أَجْزَاءُ خَمْسَةْ	وَالمُعْتَمَدُ أَنَّهَا مُزَكَّاةٌ اثْبُتْ
وَتُجْمَعُ المَعْزُ مَعَ الضَّأْنِ وَكَذَا	تُجْمَعُ الجَوَامِيسُ مَعَ البَقَرِ عَزْزَا
وَالبُخْتُ مَعَ العِرَابِ فِي الإِبِلْ	وَلَا تُؤْخَذُ السَّخْلَةُ عَلَى مَا نُقِلْ
وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الغَنَمِ وَلَا تُؤْخَذُ	العِجَافُ وَلَا الكِرَامُ وَلَكِنْ تُؤْخَذُ
الوُسْطَى فَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا	عِجَافٌ أَوْ كِرَامٌ أُلْزِمَ رَبُّهَا بِهَا
الشَّاةَ الوُسْطَى فَالقِيمَةُ لَا تُقْبَلُ	كُنْ عَالِماً لِهَذَا أَوْ عَ تَجْهَلْ

باب في الزكاة والأضحية

يُشْتَرَطُ فِي الذَّابِحِ التَّمْيِيزُ وَالنِّيَّةُ	وَالتَّسْمِيَةُ إِنْ ذَكَرَهَا خِلَافاً لِلشَّافِعِيَّةْ
وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَذْبَحَ مِنْ مُقَدَّمِ	الرَّأْسِ وَيَقْطَعَ الأَوْدَاجَ وَالحُلْقُومَ افْهَمِ
وَيَتْرُكُ مِنْهُ دَائِرَةً إِلَى جِهَةَ	الرَّأْسِ وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَدْ ثَبَتْ
حَتَّى يَتِمَّ فَإِنْ تَرَكَ شَيْئاً	مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لَا تُؤْكَلْ يَا وَفِيَّا
إِلَّا أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ اضْطِرَارَا	وَعَادَ بِالقُرْبِ خُذِ الإِحْرَارَا
أَوْ بَعْدَ طُولٍ وَلَمْ تَنْفُذِ المَقَاتِلُ	أُكِلَتْ بِلَا خِلَافٍ يَا سَائِلْ
فَإِنْ رَفَعَ اخْتِيَاراً وَأَعَادَ	بِالقُرْبِ أُكِلَتْ عَلَى المَشْهُورِ بِلَا زِيَادَهْ
وَبَعْدَ طُولٍ لَمْ تُؤْكَلْ وَالغَنَمْ	تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ عَلَى المَشْهُورِ تُعْدَمْ
وَالإِبِلُ تُنْحَرُ فَإِنْ ذُبِحَتْ	لَمْ تُؤْكَلْ عَلَى المَشْهُورِ صُحِّحَتْ
وَأَمَّا البَقَرُ فَيَجُوزُ فِيهَا الأَمْرَانِ	النَّحْرُ وَالذَّبْحُ يَا ذَا العِرْفَانِ

وَالذَّبْحُ أَوْلَى مِنَ النَّحْرِ وَهَذَا … كُلُّهُ فِي الإِخْتِيَارِ يَا مُمَيِّزَا
وَأَمَّا الأُضْحِيَةُ فَسُنَّةٌ وَاجِبَهْ … عَلَى الأَحْرَارِ المُسْلِمِينَ قَاطِبَهْ
غَيْرِ الحَاجِّ وَأَمَّا الحَاجُّ فَسُنَّتُهُ … الهَدْيُ قَالَ أَهْلُ السُّنَّةَ
وَالأُضْحِيَةُ أَفْضَلُ مِنَ العِتْقِ … وَالصَّدَقَةَ لأَنَّهَا مِنَ الشَّعَائِرِ يَا تَقِي
فَتَكُونُ بِجَذَعِ ضَأْنٍ وَهُوَ … مَا أَوْفَى سَنَةً كَامِلَةً فَاتْرُكِ اللَّهْوَ
وَمَا دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَلَوْ بِيَوْمِ … قِيلَ ثَمَانِيَةٌ وَقِيلَ عَشَرَةٌ وَقِيلَ سِتَّةٌ مَعْلُومِ
وَثَنِيُّ مَعْزٍ وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَهْ … وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ دُخُولاً بَيِّنَا
وَثَنِيُّ البَقَرِ وَهُوَ مَا أَوْفَى … ثَلَاثَةَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ قَدِ اكْتَفَى
وَثَنِيُّ الإِبِلِ وَهُوَ مَا أَوْفَى … خَمْسَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ يَا ذَا الوَفَا
وَفُحُولُ كُلِّ نَوْعٍ أَفْضَلُ مِنْ … خِصْيَانِهِ فَهَذَا القَوْلُ هُوَ القَمِنْ
وَإِنَاثُهُ أَفْضَلُ مِنْ فُحُولِ … النَّوْعِ الَّذِي يَلِيهِ يَا ذَا القَوْلِ
وَعَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَهِيَ اثْنَتِي … عَشَرَةً مُرَتَّبَةً يَا فَتَى
أَعْلَاهَا ذُكُورُ الضَّأْنِ وَأَدْنَاهَا … إِنَاثُ الإِبِلِ إِلَى انْتِهَاهَا
وَلَا تُجْزِئُ العَوْرَاءُ وَلَا المَرِيضَهْ … وَلَا العَرْجَاءُ البَيِّنُ ضَلْعُهَا بَغِيضَهْ
وَلَا الجَرْبَاءُ وَلَا العَجْفَاءُ وَلَا … مَشْقُوقَةُ الأُذُنِ يَا مَنْ تَلَا
إِنْ كَانَ الشَّقُّ أَكْثَرُ مِنْ … الثُّلُثِ كَذَا قَطْعُهَا أَكْثَرُ يَا فَطِنْ
وَأَمَّا مَقْطُوعَةُ ثُلُثِ الذَّنَبْ … فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُ وَذَبْحُهَا تَعَبْ
وَلَا مَكْسُورَةُ القَرْنِ إِنْ كَانَ يَدْمِي … وَتُجْزِئُ الجَمَّاءُ بِغَيْرِ قَرْنٍ افْهَمِ
فِي نَوْعٍ مَالَهُ قَرْنٌ وَمُقْعَدَهْ … لِشَحْمٍ وَمَكْسُورَةُ قَرْنٍ لَا دَمَ لَهُ
وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الإِمَامِ لَمْ تَجُزْ … أَضَاحِيهِ وَهِيَ شَاةُ لَحْمٍ لَمْ يَفُزْ
وَتَفُوتُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اليَوْمِ … الثَّالِثِ فَاحْذَرَنَّ اللَّوْمِ
لأَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَاليَوْمَيْنِ … الَّذَيْنِ بَعْدَهُ لِلنَّحْرِ مَعْلُومَيْنِ

مَعْدُودَيْنِ وَالْيَوْمِ الرَّابِعْ   مَعْدُودٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ يَا سَامِعْ

وَالنَّهَارُ شَرْطٌ فِي زَكَاةِ الْأُضْحِيَهْ   وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِينُهَا يَا مُوفِيَهْ

وَالتَّغَالِي فِي ثَمَنِهَا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ   التَّفَاخُرَ بِخَبَرٍ جَاءَ وَارِدْ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْأَكْلِ مِنْهَا   وَالصَّدَقَةِ وَطُعْمَةِ الْأَخَوَانِ أَبِنْهَا

باب في الكلام على الحج والعمرة

الْحَجُّ وَاجِبٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً   وَلَهُ خَمْسُ شُرُوطٍ مُسْتَقَرَّةً

أَوَّلُهَا الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَرْطٌ فِي   صِحَّةِ مُطْلَقِ الْحَجِّ بِهَا أُوفِي

وَالثَّانِي الْعَقْلُ هُوَ شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ   وَالصِّحَّةِ مَعَهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ

وَالْحُرِّيَّةُ وَالتَّكْلِيفُ شَرْطَانِ فِي   وُجُوبِهِ وَفِي صِحَّةِ وُقُوعِهِ أَعْرِفِ

وَشَرْطُ وُجُوبٍ فَقَطُ الْإِسْتِطَاعَهْ   وَقَدْ تَمَّتِ الشُّرُوطُ بِلَا امْتِنَاعَا

أَمَّا فَرَائِضُهُ الَّتِي بِالدَّمِ لَا تُجْبَرُ   فَالنِّيَّةُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لَيْلًا اعْتَبِرُ

وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ   الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مُبَيَّنَا

أَمَّا وَاجِبَاتُهُ الَّتِي تُجْبَرُ بِالدَّمِ   هِيَ سَبْعَةٌ لَهَا فَاغْتَنِمِ

فَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمَكَانِي   التَّلْبِيَةُ وَطَوَافُ الْقُدُومِ خُذْ بَيَانِي

وَرَمْيُ الْجِمَارِ وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ   وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ فِي الرُّكْنِ يَا فَقِيرُ

وَكَذَا أَيْضاً فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ   وَأَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَسُنَّةٌ أَوْ وَاجِبِ

وَأَمَّا سُنَنُهُ الْمُؤَكَّدَةُ ثَلَاثَةٌ أَتَتْ   إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ ثَبَتْ

إِنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ السُّنَنِ الْمَذْكُورَهْ   لَزِمَ دَمُ الْغَفْلَةِ وَالْمَحْظُورَهْ

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَهْ   فِي الْعُمْرِ مَرَّةً فَأَكِّدَهْ

وَلَهَا شُرُوطٌ وَأَرْكَانٌ تَأْتِي   عِنْدَ ذِكْرِهَا يَا مُسْتَفْتِ

وَأَمَّا بَقِيَّةُ سُنَنِهِ وَمُسْتَحَبَّاتِهِ كَثِيرَهْ   وَسَنَذْكُرُ مِنْهَا فِي الْعُجَالَةِ الْيَسِيرَهْ

وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَجَرَّدْ   هَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَتَجَرَّدْ

فَيُحْرِمُ إِنْ شَاءَ بِحَجٍّ مُفْرَدِ ... وَإِنْ شَاءَ بِقِرَانٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ يَا مُهْتَدِي

وَصِفَةُ الإِفْرَادِ أَنْ يَقُولَ نَوَيْتُ الحَجَّ ... وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ النَّصُّ جَاءْ

وَصِفَةُ القِرَانِ أَنْ يَقُولَ نَوَيْتُ ... العُمْرَةَ وَالحَجَّ أَحْرَمْتُ

بِهِمَا لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ يَنْوِي فِي ... العُمْرَةِ وَحْدَهَا ثُمَّ يُرْدِفُ

الحَجَّ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ طَوَافِهَا ... يَفْرُغُ وَصِفَةُ العُمْرَةِ فَطَوَافُهَا

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ نَوَيْتُ العُمْرَةَ وَحْدَهَا ... أَحْرَمْتُ بِهَا لِلَّهِ رَبِّهَا

وَلَا يُشْتَرَطُ التَّلَفُّظُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكْ ... بَلِ الأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ يَا سَالِكْ

فَإِذَا دَخَلَ الإِحْرَامَ قَدْ يَحْرُمُ ... عَلَيْهِ لُبْسُ الثِّيَابِ وَالنَّعْلِ مُحَتَّمِ

وَكَذَا المَخِيطُ وَنَحْوُهُ مِنَ المُحِيطْ ... وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى ظَهْرِهِ المَخِيطْ

مُلْتَحِفاً بِهِ وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ ... وَالمَرْأَةِ لُبْسُ مُعَصْفَرٍ وَمُزَعْفَرٍ يَا خِلِ

وَكَذَا مُوَرَّسٍ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا ... دُهْنُ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ فَاعْلَمَا

وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلَا يَمْشُطُ ... إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا تَغْلَطُ

وَلَا يُغَطِّيهِ فَإِنْ غَطَّاهُ كُلَّهُ ... أَوْ بَعْضَهُ أَفْدِي فَانْظُرْ لَهُ

وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ فِي الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ ... وَتُغَطِّي رَأْسَهَا بِلَا غَرْزٍ وَخِيَاطَةٍ مُعَيَّنِ

وَتَسْدُلُ شَيْئاً عَلَى وَجْهِهَا بِسَتْرٍ ... إِذَا كَانَ يُخْشَى مِنْهَا الفِتْنَةُ فَادْرِ

وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا السَّدْلُ ... إِنْ ظَنَّتْ أَوْ شَكَّتْ فِي عَدَمِهَا يَا عَدْلُ

وَلَا يَطْرَحُ مِنْ دَابَّتِهِ القُرَادَهْ ... وَلَا يَحُكُّ مَا لَا يَرَاهُ خُذِ الإِفَادَهْ

مِنْ بَدَنِهِ إِلَّا بِرِفْقٍ لِئَلَّا ... يَقْتُلَ الدَّوَابَّ يَا أَخِلَّا

وَلَا يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ فَإِنْ قَلَّمْ ... وَاحِداً بِغَيْرِ كَسْرٍ أَطْعَمْ

حَفْنَةً وَلَا يُزِيلُ وَسَخاً وَلَا شَعَثاً ... وَلَا يَقْتُلُ قَمْلَةً وَلَا بُرْغُوثاً

وَلَا يَطْرَحُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ ... وَلَهُ طَرْحُ البُرْغُوثِ وَالعَلَقِ فَادْرِهِ

وَلَا يَدَّهِنُ بِدُهْنٍ مُطَيِّبِ ... وَلَا يَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ بِكُحْلٍ لَا مُطَيِّبِ



وَلَا يَصْحَبْ طِيباً وَلَا يَسْتَدِيمْ شَمَّهُ ... وَلَا يَتَعَرَّضْ لِشَيْءٍ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ فِي لَحْمٍ وَغَيْرِهِ

لَا يَذْبَحُ صَيْداً صَادَهُ مُحْرِمٌ أَوْ حَلَالُ ... وَلَهُ ذَبْحُ الطَّيْرِ الَّذِي يَطِيرُ فِيمَا قَالُوا

كَالْأَوِزِّ وَالدَّجَاجِ إِنْ قَتَلْ ... شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلْ

مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ جَاءَ ... هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ الْغَرَّاءْ

أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينْ ... أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً يَا نَاسِكِينْ

وَمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنَ الْمَمْنُوعَاتْ ... الَّتِي لَا تُفْسِدُ الْحَاجَّ يَا وَعَاتْ

كَلُبْسِ ثِيَابِهِ أَوْ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ ... أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَالْفِدَى عَلَيْهِ

وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْفِعْلِ إِلَّا ... فِي أَرْبَعَةِ مَسَائِلَ يَا سَائِلَا

أَحَدُهَا أَنْ يَظُنَّ أَنَّ الْفِعْلَ مُبَاحِ ... الثَّانِيَةُ أَنْ يَقَعَ التَّعَدُّدُ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ يَا صَاحِ

كَأَنْ يَلْبَسَ وَيَخْطَي وَيُقَلِّمَا ... وَيَقُصَّ الْقَمْلَةَ وَكُلَّ ذَلِكَ بِلَا تَرَاخٍ فَاعْلَمَا

الثَّالِثَةُ أَنْ يَنْوِيَ التَّكْرَارْ ... فَإِنْ نَوَاهُ فَلَا لِلْفِدَى تَكْرَارْ

وَلَوْ بَعُدَ مَا بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ ... فَقَدْ أَتَى عَنْ بَعْضِهِمْ مُبَيَّنِ

وَالرَّابِعَةُ أَنْ لَا يَحْصُلَ بِالْفِعْلِ الثَّانِي ... مَنْفَعَةٌ زَائِدَةٌ خُذْ بَيَانِي

كَأَنْ يُقَدِّمَ الثَّوْبَ عَلَى السَّرَاوِيلْ ... أَوِ الْقَلَنْسُوَةَ عَلَى الْعِمَامَةِ يَا خَلِيلْ

أَمَّا لَوْ قَدَّمَ السَّرَاوِيلْ عَلَى الْعِمَامَةْ ... عَلَيْهِ تَكْرَارُ الْفِدْيَةِ لَا إِبْهَامْ

وَيُشْتَرَطُ فِي اللُّبْسِ أَنْ يَحْصُلَ بِهِ ... لِلَّابِسِ انْتِفَاعٌ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدِ

فَإِنْ نَزَعَهُ مَكَانَهُ فَلَا فِدْيَةْ ... وَلَهُ قَتْلُ الْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ وَلَا فِدْيَةْ

كَالْأَسَدِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ ... وَفَأْرٍ وَكَلْبٍ عَقُورٍ وَغُرَابٍ فَاضْرِبِ

كَالْحِدَأَةِ وَالزُّنْبُورِ ... وَيَجُوزُ لَهُ صَيْدُ مُطْلَقِ الْبُحُورِ

وَلَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ وَلَا يَخْطُبْ ... امْرَأَةً لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ فَاجْتَنِبْ

وَيُفْسَخُ نِكَاحُهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ ... وَيَفْسُدُ بِالْجِمَاعِ وَالْمُقَدِّمَاتِ حَجُّهُ

وَبِاسْتِدْعَاءِ الْمَنِيِّ وَلَوْ بِالنَّظَرْ ... وَمِثْلُهُ الْفِكْرُ الْمُسْتَدَامُ فَانْظُرْ

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الهَدْيُ وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ   بِفِعْلِ شَيْءٍ مَنْعُهُ تَأَكَّدَا

أَوْ يَتْرُكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ   وَيُعَاوِدُ التَّلْبِيَةَ لِمُلَاقَاةِ إِخْوَانِهِ

وَفِي كُلِّ صُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَالإِلْحَاحْ   يُكْرَهُ بِهَا وَرَفْعُ الصَّوْتِ لَا جِدًّا مُبَاحْ

وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ   وَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى يَحْظَى بِالدُّخُولِ

فِي بُيُوتِ مَكَّةَ أَوْ لِلطَّوَافِ   فَقَدْ أَتَى نَقْلُهُ لَدَى العُرَّافِ

هَذَا إِنْ أَحْرَمَ مِنَ المِيقَاتِ   فَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الجِعِرَّانَةِ أَوِ التَّنْعِيمِ يَا ثِمَاتْ

قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَصَلَ لِبُيُوتِ مَكَّةَ   ثُمَّ يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءِ الثَّنِيَّةِ

وَيُلَاحِظُ بِقَلْبِهِ جَلَالَةَ البُقْعَةِ   الَّتِي هُوَ فِيهَا وَيُخْبِتُ

وَيَتَّهِدُ عَلَى مَنْ زَاحَمَ مِنَ الإِخْوَانِ   وَمَا نُزِعَتِ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ قَلْبِ شَقِيٍّ مُشَانْ

ثُمَّ يَدْخُلُ المَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ   وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُمْنَى كَمَا أَتَى

وَيَتَعَوَّذُ وَيُصَلِّي عَلَى الحَبِيبْ   وَيَسْتَحْضِرُ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ الخُشُوعَ يَا أَدِيبْ

وَيَقْصِدُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَسْتَلِمُهُ   إِنْ أَمْكَنَهُ وَيَطُوفُ وَيَنْوِي بِطَوَافِهِ قُدُومَهُ

إِنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ قِرَانْ   وَإِنْ بِعُمْرَةٍ نَوَى طَوَافَ عُمْرَةٍ بِلَا تَوَانْ

وَيَبْتَدِئُ الطَّوَافَ مِنْ أَسْوَدِ الحِجَارَهْ   وَيَطُوفُ وَيُشْتَرَطُ فِي طَوَافِهِ الطَّهَارَهْ

مِنَ الحَدَثِ وَالخَبَثِ وَسَتْرُ العَوْرَةِ   كَالصَّلَاةِ وَإِكْمَالُ أَشْوَاطِهِ سَبْعَةً

وَمُوَالَاتُهُ وَكَوْنُهُ دَاخِلَ المَسْجِدَا   خَارِجاً مِنْ مِقْدَارِ سِتَّةِ أَذْرُعٍ مِنَ الحِجْرِ سُدَّدَا

وَعَنِ الشَّاذَرْوَانِ وَكَوْنُ البَيْتِ عَنِ اليَسَارِ   فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِالوَقَارِ

وَيُجْزِئُ بِأَيِّ مَكَانٍ مِنَ المَسْجِدِ الجَلِيلِ   وَالأَحْسَنُ بِمَكَانٍ جَدِّنَا الخَلِيلِ

ثُمَّ يَخْرُجُ لِلصَّفَا مِنْ بَابِ الصَّفَا   وَفِي قَلْبِهِ جَلَالَةٌ مَعَ الصَّفَا

وَيَرْقَى عَلَيْهَا مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ   وَيَدْعُو بِمَا يَتَيَسَّرُ لَهُ مِنَ الأَدْعِيَةِ

ثُمَّ يُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثاً وَيُثْنِي   عَلَيْهِ وَعَلَى رَسُولِهِ مُصَلِّياً لَا يَنْثَنِي

وَيَنْحَدِرُ نَحْوَ المَرْوَةِ مُشْتَغِلَا   بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّلَا



عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الأَبْرَارِ … وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَطْهَارِ
فَإِذَا وَصَلَ إِلَى بَطْنِ المَسِيلِ … وَذَلِكَ بَيْنَ العَمُودَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ يَا نَبِيلْ
خَبَّ وَالخَبَبُ دَوِيِّ الجَرْيِ وَفَوْقَ الرَّمَلِ … فَاعْمَلَنَّ بِذَا حُظِيتَ بِالوَصْلِ
فَإِذَا وَصَلَ إِلَي العَمُودِ الثَّانِي … تَرَكَ الخَبَبَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الأَشْوَاطِ بِلَا تَوَانِي
فَإِذَا وَصَلَ المَرْوَةَ رَقَى عَلَيْهَا … وَفَعَلَ مَا تَقَدَّمَ بِالصَّفَا وَكَانَ عَلَيْهَا
ثُمَّ يَنْحَدِرُ إِلَي الصَّفَا دَاعِياً مُصَلِّيَا … عَلَى النَّبِيِّ خَيْرِ الأَنَامِ الزَّاكِيَا
كَمَا فَعَلَ فِي الشَّوْطِ الأَوَّلِ … فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الصَّفَا فَذَاكَ شَوْطٌ عَوِّلِ
هَكَذَا حَتَّى يَتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بَيِّنَاتِ … وَيَخْتِمُ بِالمَرْوَةِ لِنَيْلِ النَّجَاةْ
فَيَحْصُلُ لَهُ أَرْبَعِ وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّفَا … وَأَرْبَعَةٌ عَلَى المَرْوَةِ نَرْجُو اللهَ الوَفَا
وَقَدْ أَتَتْ عَنْهُمْ أَشْوَاطُ السَّعْيِ … إِكْمَالُ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ فَعِ
وَالبَدْءُ بِالصَّفَا وَتَقَدُّمُ طَوَافٍ صَحِيحْ … عَلَيْهِ فَإِذَا تَمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَا مَلِيحْ
تَحَلَّلَ حِينَئِذٍ إِنْ كَانَ مُحْرِماً بِعُمْرَةْ … يَنْحَرُ هَدْياً أَوْ يَحْلِقُ رَأْسَهْ
وَأَفْضَلُ الهَدْيِ الإِبِلُ ثُمَّ البَقَرُ … ثُمَّ الضَّأْنُ ثُمَّ المَعْزُ قَدْ حَرَّرُوا
وَحُكْمُهَا فِي السِّنِّ وَالسَّلَامَةْ … مِنْ العُيُوبِ حُكْمُ الأُضْحِيَةِ يَا فَهَامَهْ
وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا إِلَّا … مِنْ أَرْبَعَةٍ جَزَاءُ الصَّيْدِ وَفِدْيَةُ الأَذَى يَا أَجِلَّا
وَنَذْرُ المَسَاكِينِ وَهَدْيُ التَّطَوُّعِ … إِذَا عَطِبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ يَا وَرِعِ
فَإِنْ كَانَ مُحْرِماً بِحَجٍّ أَوْ قِرَانِ … عَاوَدَ التَّلْبِيَةَ يُلَبِّي خَالِصَ الإِذْعَانِ
وَيُكْثِرُ مِنَ الطَّوَافِ وَشُرْبِ مَاءِ زَمْزَمْ … وَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الحَرَمْ
فَلَا يَطُوفُ وَلَا يَسْعَى حَتَّى يَرْجِعَ … مِنْ عَرَفَةَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهَ مَعَ
الإِمَامِ وَالنَّاسِ إِلَي مِنَى … بِقَدْرِ مَا يُدْرِكُونَ بِهَا الظُّهْرَ تَعَيُّنَا
وَلَوْ فِي آخِرِ وَقْتٍ فِيهَا مُخْتَارْ … فَإِذَا وَصَلُوا نَزَلُوا بِهَا حَيْثُ شَاءُوا وَلَا إِنْكَارْ
وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبِيتَ فِيهَا وَلَا يَرْتَحِلُ … مِنْهَا لِطُلُوعِ الشَّمْسِ يَا ذَا العَقْلِ

وَهَذِهِ السُّنَّةُ قَدْ تَرَكَهَا أَكْثَرُ   النَّاسِ وَعَنْ فِعْلِهَا الجَمِيعُ أَدْبَرُوا
فَإِذَا وَصَلَ إِلَى عَرَفَةَ فَالسُّنَّةُ   أَنْ يَنْزِلَ بِمَسْجِدِ نَمِرَةَ وَهَذِهِ السُّنَّةُ
قَدْ تُرِكَتْ أَيْضاً وَإِنَّمَا   يَنْزِلُ النَّاسُ فِي مَوْضِعِ المَوْقِفِ المُعَلَّمَا
فَلْيُحَافِظْ عَلَى إِحْيَائِهَا فَإِذَا   زَالَتِ الشَّمْسُ فَلْيَرْجِعْ إِلَى نَمِرَةَ كَذَا
وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَئِذٍ وَلَا يُلَبِّي   بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى المَشْهُورِ يَا ذَا اللُّبِّ
ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمْعاً وَيَقْصُرُ   فِي رَحْلِهِ ثُمَّ يَأْتِي المَوْقِفَ الأَبَرُّ
وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ فَيَقِفُ رَاكِبَا   مُسْتَقْبِلاً مُتَضَرِّعاً مُرَاعِي الأَدَبَ
يَدْعُو إِلَى الغُرُوبِ فَإِنْ كَانَ لَا دَابَّةَ لَهُ   وَقَفَ قَائِماً فَإِذَا أَتْعَبَهُ القِيَامُ جَازَ لَهُ
فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ الإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ   بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ فَأَفْقَهُ
فَإِذَا وَصَلَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ صَلَّى المَغْرِبَ   وَالعِشَاءَ جَمْعاً وَقَصْراً رَتَّبْ
وَالنُّزُولُ بِمُزْدَلِفَةٍ وَاجِبٌ وَالمَبِيتُ   بِهَا إِلَى الفَجْرِ مُسْتَحَبٌّ لَا تَفِيتُ
فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى الصُّبْحَ   فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا يَنَلِ النُّجْحَ
ثُمَّ يَقِفُ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ وَيَدْعُوا   لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَالمُسْلِمِينَ جَمْعُ
ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِذَا جَاءَ الإِسْفَارُ   فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنَى رَمَى بِالعَقَبَةِ الجِمَارَ
فَيَرْمِيهَا سَبْعَةَ حَصَاةٍ مُكَبِّرَهْ   مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً مُشْتَهِرَهْ
وَقَدْرُ كُلِّ وَاحِدَةٍ حَصَاةْ   مِثْلُ الفُولَةِ أَوِ النَّوَاةْ
وَقَدْ حَصَلَ لَهُ بِهَذَا الرَّمْيِ التَّحَلُّلُ الأَصْغَرُ   فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّيْدَ يَنْحَرُ
هَدْيَهُ أَوْ يَذْبَحُ ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ   رَأْسَهُ ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ مُسْتَقِرُّ
فَيَطُوفُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ وَيَسْعَى   إِنْ لَمْ يَكُنْ يَا صَاحِ أَوَّلاً سَعَى
بِأَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الحَرَمْ   أَوْ مِنَ الحِلِّ وَلَمْ يَسْعَ بَعْدَ طَوَافٍ مَنْ قَدِمْ
وَقَدْ حَصَلَ لَهُ التَّحَلُّلُ الأَكْبَرُ   فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى النِّسَاءَ وَالصَّيْدَ قَرَّرُوا
ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنَى فَيَبِيتُ بِهَا ثَلَاثَةَ لَيَالْ   إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ وَلَيْلَتَيْنِ إِنْ حَصَلَ إِسْتِعْجَالْ

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي   رَمَى الجِمَارَ الثَّلَاثَةَ يَا خِلَّانِ
وَالْبَدْءُ بِالجَمْرَةِ الْأُولَى وَهِيَ الَّتِي   تَلِي مَسْجِدَ مِنَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْعَقَبَةِ
ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَحَلِّهِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ   فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي فَأْمُرْ
رَمْيَ الجِمَارِ الثَّلَاثَةِ أَيْضاً كَمَا صَنَعَ   فِي الْيَوْمِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ وَرَجَعَ
وَسَقَطَ عَنْهُ المَبِيتُ وَرَمْيُ الْيَوْمِ الرَّابِعِ   كُنْ حَافِظاً لِبَابِ أَهْلِ السُّنَّةِ قَارِعِ
وَمَتَى غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُجَاوِزَ العَقَبَةْ   لَزِمَهُ المَبِيتُ وَلَزِمَهُ رَمْيُ الْيَوْمِ الرَّابِعِ تَبِعَهْ
وَيَكُونُ قَبْلَ الزَّوَالِ عَلَى الصِّفَةِ المُتَقَدِّمَةْ   وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ فَإِذَا أَتَى لِمَكَّةَ
وَكَانَ آفَاقِيّاً وَقَدْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ مُفْرِدَا   فَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ عَنْ مَالِكٍ أُكِّدَا
مِنَ الوَتْرِ وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ   رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا يَا نَاهِجِينَ
وَذَهَبَ ابْنُ الجَهْمِ وَابْنُ حَبِيبٍ   إِلَى وُجُوبِهَا وَيُكْرَهُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ تَكْرَارُهَا يَا حَبِيبُ
وَعَنِ ابْنِ حَبِيبٍ لَا بَأْسَ بِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ   وَيَجِبُ فِي الْإِحْرَامِ بِهَا مَا يَجِبُ فِي إِحْرَامِ الحَجِّ يَا عَمْرُو
مِنَ التَّجَرُّدِ وَالنِّيَّةِ وَالتَّلْبِيَةِ   وَاجْتِنَابِ النِّسَاءِ وَالصَّيْدِ وَطِيبِ الرَّائِحَةْ
وَيَجِبُ لَهَا السَّعْيُ وَالطَّوَافْ   بِشُرُوطِهِ المُتَقَدِّمَةِ يَا عُرَّافْ
وَبِتَمَامِ السَّعْيِ قَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ   فَيَتَحَلَّلُ مِنْهَا بِفِعْلِ مَا تَقَدَّمَ لَهُ
ثُمَّ يُقْبِلُ عَلَى شَأْنِهِ وَيُكْثِرُ مِنَ الذِّكْرِ   وَتِلَاوَةِ القُرْآنِ بِتَفْرِيغِ الفِكْرِ
وَمُشَاهَدَةِ البَيْتِ الَّذِي عَزَّزَهُ اللهُ   وَكَثْرَةِ الطَّوَافِ وَشُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ فَأَوْعَاهُ
وَيَغْتَنِمُ فِي إِقَامَتِهِ تِلْكَ الْأَيَّامَ القَلَائِلِ   مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِهِ فِي القَابِلِ
لِأَنَّ تِلْكَ أَمَاكِنُ شَرِيفَةْ   وَقَدْ أَتَى فِي أَجْرِهَا التَّضْعِيفَ
وَلَيْسَ فِي الطَّوَافِ وَالوُقُوفِ   وَالسَّعْيِ دُعَاءٌ مُخَصَّصٌ مَعْرُوفْ
وَأَحْسَنُ مَا يَسْأَلُ اللهَ بِهِ العَافِيَةْ   فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالدَّارِ الوَافِيَةْ
وَالثَّابِتُ الصَّحِيحُ فِي الْأَخْبَارِ   رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ
وَقَدْ تَمَّتْ بِحَمْدِ اللهِ رَبِّي   أَرْجُو بِهَا الزُّلْفَى وَحُسْنَ القُرْبِ

أَرْجُو رَبَّنَا لِمَنْ قَرَاهَا ... وَنَاسِخٍ لَهَا وَمَنْ تَلَاهَا

هِدَايَةً رِعَايَةً وَنِعْمَةْ ... وَطُولَ عُمْرٍ وَرِزْقًا يَعُمَّهْ

أَرْجُوهُ أَنْ يُحْسِنَ لَنَا الْخِتَامْ ... وَيُسْكِنَنَا بِجَنَّةِ السَّلَامْ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ الْأَمِينْ ... وَالْآلِ وَالصَّحْبِ أَجْمَعِينْ

وَتَابِعٍ مُتَّبِعٍ لِحُسْنِ السَّيْرِ ... وَعَامِلٍ ذِي اجْتِهَادٍ فِي الْخَيْرِ